في ضمن فردين وهو مبني على ما اخترعه من الفرق بين السلب
المطلق ومطلق السلب المشهور ورد بان سلب السلب
الملحوظ مع الاطلاق معنى معقول البتة فان اريد انه
لا مصداق له فلا ينافي كونه نقيضا للمسلوب اقول
لعله اراد انه لا مصداق له فلا يستحيل كونه فردا
لنقيضه كما عرفت ومن العجب انه صوب جواب العلامة
الداماد بان العدم المتقيد فرد للمطلق من حيث
... سنخ تقييده فان خصوصيته ملغاة في الفردية وان
ما هو نقيض له باعتبار خصوصية تقييده باضافته
اليه فقد تغاير موضوعا الفردية والنقيضية باعتبار
وقد مر انه لا اعتبار به اذ لو تم لم يتعد حكم الاوسط
في كبرى الاول الى الاصغر لخصوصه فلم ينتج ولذا
قيل انه اعجوبة للفتيان بل اضحوكة للصبيان
ورد على دلائل نسب النقائض ممنوع ونقوض ففي
نقيضي المتساويين منع استلزام سلب احدهما عما

صدق

صدق عليه الآخر صدق احد المتساويين بدون صاحبه
اذ سلب نقيض الشيء اعم من ايجابه لصدق السلب
مع عدم الموضوع دون الايجاب كقولهم ان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة والنقض بنقائض المفهومات
الشاملة كاللاشيء واللاممكن العام وتحرزوا في حلها
فكم ترى ممن اخذ لنقيضي سلبيين غير عدوليين
فارجع القضية الى الموجبة السالبة المحمول بل الطرفين
وزعم انها لا تقتضي وجود الموضوع كالبسيطة ورد
بان اقتضاء وجود الموضوع شأن طبيعة الايجاب
لا لخصوصية المحمول وما قال في السلم لو سلم
فانما يتم في المفهومات الشاملة ولا اجتماع للنقيضين
ففيه على ما اقول انه لا مانع من اعتبار النقيض
السلبي فيها ايضا وممن خصص الحكم بغير نقائض
المفهومات الشاملة معتذرا بان تعميم قواعد الفن
انما هو بحسب الحاجة او بقدر الطاقة اقول يجب عليه

Copyright © King Saud University